

محاضرات
الديموقراطية وحقوق الانسان
المدرس
قحطان شميران حسن
كلية طب الاسنان
الجامعة المستنصرية

مفهوم حقوق الانسان :

يمكن تعريف حقوق الانسان على اننا « المعايير الاساسية التي لا يمكن للناس من دونها ان يعيشوا بكرامة البشر » وحقوق الانسان هي ضمانات عالمية تحمي الافراد والجماعات من الاجراءات الحكومية التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الانسانية .

« خصائص حقوق الانسان »

- * حقوق الانسان لا يمكن التنازل عنها او انتزاعها كونها مساوية ومترابطة وعالمية .. لما أن المصطلح « حقوق الانسان » يشير الى الحقوق الواجب التمتع بها من قِبل كافة البشر بدونهم (آدميين) ، أي ان :
 - * حقوق الانسان لا تسترأ ولا تكتسب ولا تورث ، فهي ببساطة ملك للانسان كونها متأصلة في كل فرد .
 - * حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن لا الفصحى - الجنس الديانة - الرأي السياسي - الخ) « اذ ولا لجميع أحرار مساويين في الكرامة والحقوق .
- * حقوق الانسان ثابتة لا يمكن انتزاعها ، فليس من حق احد ان يحرم أي شخص من حقوقه لأفان ، حتى لو لم تعترف تعترف بها قوانين بلده او عند ما تنتهك تلك القوانين .
- * لكي يعيش جميع الناس بسلام فانه يجب لهم ان يتمتعوا بالحرية والامن وجسديات معيشية لائقة ، اذ أن حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة .

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة :

أولاً : حضارات وادي الرافدين :

تعد حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماماً بحقوق الإنسان، إذ تعتبر الوثائق السومرية من أقدم الوثائق التي اهتمت بحقوق الإنسان، من خلال اهتمامها بالقانون والعدالة والحرية والتي كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم منذ بدء التدوين «الكتابة» في الألف الثالث ق.م ولأن العراقيين في مختلف عصورهم التاريخية سومرية كانت أم الآرية، باجبية أو آشورية يطالبون ملكهم دوماً باعتماده نائب عن الالهة بوضع قوانين وتطبيق إجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة.

ان كلمة حرية (آماري) قد وردت في نص سومري لا قدم وثيقة عرفها العالم القديم كثير بصراحة الى أهمية حقوق الإنسان وتأكيدها على حريته وبرخضها كوماينا عَضُ ذلك .. كما وقد عثرت بعثة تنقيب فرنسية كانت تعهد في أطلال مدينة لكش في قضاء الشطرة جنوب العراق عام ١٨٧٨م على شروط طيني مدون باللغة السومرية وبالحظ المسماري يضم عددًا من الاطلاقات الاجتماعية التي وضعها العاهل السوي «اوروكا جينا» ٢٧٨-٢٧١ ق.م حاكم مدينة لكش .. للقضاء على المأسوي التي كان يتذمر منها شعب المدينة تلك وإزالة بعض التجاوزات التي يقوم بها رجال المهيد وذلك إزالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من قبل الإغنياء ورجال الدين وقد ورد في الوثيقة نص يقول «بيت الفقير جوار بيت الغني» وذلك فيه دلالة على رغبة

حالم المدنية « اوروكاينا » في تحقيق المساواة والعدالة
 الاجتماعية - ونرى ذلك واضحاً فيما بعد في الشريعة التي
 وضعها « أورخو » مؤسس دولة أور الثالثة السورية
 مدان المواد القانونية تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة
 والمتزوجة والمطلقة وشؤونها العائلية وكذلك شريعة
 عشتار واسنونا .

ولعل شريعة حمورابي (١٧٩٢ - ١٧٥٠) قد تم كأت من
 أشهر وأهم القوانين التي وضعت في تاريخ العراق القديم ،
 إذ تحتوي هذه الشريعة على (٣٠) مادة قانونية (١٧٤ - ١٦٤) ،
 تعالج شؤون المرأة والأسرة من زواج وطلاق وراث وتبني وكذلك
 حقوقها في التعليم وإدارة أملاكها الخاصة بنفسها ، وقد شريعة
 حمورابي الهامد بابلي والتي أصدرها في السنة الثلاثين من حكمه
 من أشهر القوانين التي إهتمت بحقوق الإنسان بعد إعادته توحيد
 بلاد الرافدين تحت راية واحدة ، إذ استند حمورابي في شريعته
 على أن كان أهدافها وقوانينها سابقه لزمانه عاد كانت
 عممية أو بالية بعد جمعها وإجراء التعديلات التي تتلائم وفتح
 الدولة الموحدة الجديدة الواسعة الإمبراطورية . وكان حمورابي قد
 دون مواد شريعته على مدون المسلات الحجرية وعرضها
 على مدن العراق القديم لا نقر ، اور ، اوركا ، أور ، أور ، أور ، أور ،
 أور ، بالإضافة إلى عاصمة الدولة بابل .
 تتألف شريعة حمورابي من « ٤٨٤ » مادة قانونية مدونة باللغة

البيابلية والخط المسماري ، وبذلك يكون شعب بلاد الراجدين « العراقي » ،
قد سبق غيره من شعوب المنطقة الجوالي الى الف عام في وضع
الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وامنه .

ثانياً : الحضارات القديمة الاخرى :

الى جانب حضارات وادي الراجدين تعتبر الحضارات الشرقية
« الصينية ، الهندية » من الحضارات التي اهتمت بحقوق الانسان
والعلاقات الانسانية ، وربطت بين التعاليم الدينية والنظرة الى
الانسان وحقوقه ، ارتباطاً وثيقاً .

فالهندوسية : ظهرت في الفترة ١٥٠٠ - ١٢٠٠ قبل الميلاد وانتشرت
من الهند الى المناطق والمجمعات في جنوب شرق آسيا ، استندت
حقوقها الخاصة بحقوق الانسان الى بعض النصوص المقدسة
الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت الى « براهما » الالهة الهندوسية
والتي اعماله المرتبطة بالخلق .

ومن الهند انطلق بوذا « ٥٦٠ - ٤٨٠ » ق.م الذي لم يدع الى
دينياً وانما الى حلول عملية للحياة ، وانتشرت تعاليمه في الصين
واليابان وفي جنوب شرق آسيا ، فقد جاء في تعاليمه الكثير من المبادئ
في المساواة والحرية والعدالة ، ويركز بوذا ان لا فرق بين
صغير الامير وصغير الفقير المتسول ولذلك لا فرق بين روجيهما .

أما في الصين فقد تجلت حلماً « كونفوشيوسا » ٥٥٠ - ٤٧٩ ق.م
في الدعوة الى نشر العدل والدعوة الى الاطوار العالم والامن والسلام
بين الناس ، وشدد على ضرورة الانسانية للانسان ايها كان ،
ورأى ان الظلم رذيلة الرذائل .
كما أنهم الفكر اليوناني والفكر الروماني في ميدان حقوق الانسان

بما قدمه مفكر الحضارة اليونانية والرومانية من إسهامات كبيرة
 ولا سيما المفكر اليوناني « سوفوكليس » صاحب المقولة الخالدة
 « كثيرة هي المعجزات في الدنيا لكن الإنسان أعظمها » .
 وبعد سوفوكليس من الرواد الذين أدركوا حقيقة كون الإنسان عجز
 الذي من أن يكون صيداً لهذا الإدراك بعد دوماً عندهم جوهرياً حتى
 مضى حركة التاريخ البشري وتطوره .

وفي التقاليد الاثينية فإن التأكيد على العدالة وإتمام القانون
 يعبر عن مدى صيرورة المجتمع ومقاييس لفضائله . - ديري أفلاطون
 ٤٢٧ - ٣٤٧ م ان اول ما تعنى به حكومة الجمهورية هو ان
 تكمل السعادة للحكمين وان اتبهم الصحة والرضى . كما اعبر : ان
 ليس للمجتمع المدني من قاعدة سوى العدل ، وان أية دولة لا تقوم
 على هي دولة خاسرة مؤذنة بالانهيار .

أما أرسطو ٣٨٤ - ٣٢٢ م فإنه أكد على المتر الصديق
 للدولة هي سيادة اصحاب القانون والعدالة والتعليم ، وان
 الدولة وجدت لصالح الانسان ، ولم يوجد الانسان لصالح الدولة
 إنما ولد الانسان ليُعد .

أما الحضارة الفرعونية في مصر التي لديها الاله (رع) باله
 الشمس الذي حكم مصر واطبق أهلها لقانون جاءهم به يقوم
 فيه العدل - والصدق فتعدت به الشعب لأن ذلك من الإثارة
 الأولى الى دلاسة الاله . وفي عهد الأسرة الثامنة عشرة
 استبدت عجائب للبلاد تحكم بالعدل - وجاءت فترة
 « اخناتون » الذي دعا الى التسامح والرحمة وتحقيق العلم
 للجميع دون تمييز .

هقوق الإنسان في الديانة المسيحية

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة، أدت إلى حرية العقيدة الدعوة إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لإخيه الإنسان، بل أنت تهدف إلى تحقيق مثل أعلى للإنسانية معتمدة على أساس المحبة، لما أرى أنها تهدف إلى محاربة التعصب الديني، عملت على إحياء فضاء الحقوق الإنسان وكرامته الشخصية وفكرة تحديد السلطة زودنا ذلك بالاحترام والتقدير وكرامة الإنسان.

لقد رأيت المسيحية بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله وهذا تكون قراراً من حدود فاصلته بين ما هو ديني وما هو دنيوي في أجل تنظيم المجتمع الإنساني كما أسست واضحة وخاصة غنياً يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة « اعطوا ما لغيره لغيره، وخاله لله » -

لقد كانت المبادئ الأساسية التي اخترتها الديانة المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع عارفاً حينئذ من أسس القوة بالثمانين الصبغ، فالمسيحية لما أسستنا دعت إلى التسامح بامتنان وامن أشكاله الإنسانية، كما أنها وعقدت هذه الحقوق الأبدية، وعملت على حماية الضعفاء والمهمشين كل حقوقهم العار وبذلك تؤكد المسيحية على مبدأ العدل، المساواة، وتفرق بين الواجبات الروحية والواجبات الدنيوية.

حقوق الانسان في الدين الاسلامي :

لما لان الاسلام اجزا الاديان السماوية وان الرسول محمد (ص) هو
 اخيرا الانبياء والمرسلين ، لذا فان الاسلام يعد دين البصيرة بهما وانه
 لا يبيد بتاريخ معين او منطقة معينة او شعب معين ، وان حقوق
 الانسان التي اقرها الاسلام للانسان هي حقوق ليست طبيعية بل
 ارضا هبة من خالق عظيم من الله عز وجل لذا خازنا حقوق فلسفه
 ضمنا في هذه المعاداة السلفية عليها . اذ لم يذك القرآن الكريم امرا
 يتعلق بحقوق الانسان الا تحدث عنه ، وان الاسلام نظام متكامل
 يشمل كل جوانب الحياة وكل صريات الانسان ، ذلك النظام الذي
 تجده في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

ان الله عز وجل خلق الانسان وعنه البشر ليتبين عن باقى مخلوقاته
 لذا أعطى هذا الانسان حقوقا وميزات عظمة ، لما أعطى هذه
 الحقوق قدرة الالتزام بحمل المسؤولية في حياتها ، اذ يضع الاسلام
 قواعد اساسية تنظم داخلها حقوق الانسان وواجباته واسلوب
 ممارستها لحياته منها :

١- كل شيء من الامل مباح وها المساحة التي يتصرف بها الفرد
 ولا يقف الا عند ما حرم ذلك التصرف او العمل يتصرف الكتاب
 او السنة .

٢- حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود حقوق فرد آخر :
 فلا ضرر ولا ضرار .

٣- الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد
 ومصلحة المجتمع ، وصيت تكون المصلحة العامة يكون روع
 الله

٤- الالتزام باخلاقيات الاسلام وعبادته عند ممارسة الحرية
 والحقوق الفعلية ، ان يجادل بالحسنا ، ويدعو للحكمة
 ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول ما لا يفعل .

٥- ان يتكلم الانسان بعقله باعني ان العقل المرهبة
 الاوتك في الحكم .

أهم حقوق الافان في الدين الاسلامي

١- حق الحياة : وهو من أهم الحقوق التي يجب ان يمتنع بها الافان وذلك تجده في لافاة الاديان والاعراف، زد على ذلك تجده في الفلاسفة الوضعية، واعتبر الاسلام حياة الانسان مقدسه لا يجوز لامد ان يعدي عليها، اذ فصح الله تعالى بني آدم بعضها نفس تختلف عن باخي المخلوقات « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر » و« ورزقناهم من الطيبات وغضناهم » كثير من قلعنا تقضيل،

ويقتضى حق الحياة في الدين الاسلامي من ضلوك الاعطام التي عرضها الله عز وجل لتنظيم تلك الحياة من عقاب وثواب

اذ نجد ذلك في احريم قتل النفس الابالحق « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق » وكذلك الاعتداء « ولا تعدوا ان الله لا يحب المعتدين » وقد نظم الله ذلك في كتابه الكريم ووضع العقوبات والقصاص لتكون ضوابط يلتزم بها الافان في حياته (او تكلم في القصاص حياة ما اولوا الايادي) ومن هنا لان حرمة الشريعة الاسلامية هي حياة البشر دون استثناء، ويصل هذه الحياة شرط استمرار الجنس البشري وبقائه، واعتبر الاسلام الانسان ككلاً بالحفاظ على حياته، اذ حرم وأد الينات الذي لاف صفاً من الجاهلية، حرم قتل الاسرى وقتل الأعمى.

٢- حرمة الرأي والتعبير

وهو حق مقدس، وفنهج واضح دلل عليه الكثير من الايات في القرآن الكريم « لا ادع الى حيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » كما ان سيرة الرسول (ص) صافلة

بل قائمة على الحوار والتشورى « وامرهم شورى بينهم » ، والتي
تقر حق الافان في المشاركة في الحياة العامة .

٣- حرية التفكير والعقيدة

فهي من أكثر الحقوق الاثنية التي شغلت المفكرين والعقائد
واقلفاء ، وان الاسلام قد اقرها لبني البشر ، والاثان حر
في اختيار عقيدته « لاكم دينكم ولي دين » ، والافان حر في فطرته
« لا اكرهه في الدين » ، كما ان الاسلام يقر للناس حرية عقائدهم التي
اختروها من ضلوك تفكيرهم « ان الذين هادوا والنصارى والصايئين من
امن بالله واليوم الاخر ومحمد صلى الله عليه وسلم اهدى لهم سبيلا
ولا هم يحزنون » ، والاسلام كذلك يضمن حقوق الغير وحقوق
الاعلياء ، والاساس العدل والتسامح والاحكام انعام ، ان يضمن
الاسلام لغير المسلمين الامن والحفاظ على اموالهم وديارهم الحق في
حماية حقوقهم الدينية ومعقباتهم واحكامهم التي يرتبون فيها

٤- حقوق المرأة

ان الله عز وجل خلق الرجل والمرأة وجعلهم على قدم المساواة
لا فضل لاحد على الاخر الا بال تقوى والايهان بالله « يا ايها
الناس ان فلقناكم من ذكروا نثى وجعلناكم شعوبا وقبائل
لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » ، وصية الرسول (ص)
« انها النار شائق الرجال » ، يؤكد تلك الحقوق التي منحها
الاسلام للمرأة والاسلام هو اول من اعترف للمرأة بال شخصية
القانونية المستقلة عن الرجل وفقا لمنفعة المجتمع ورضا من
اعصابه وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولا ان تدخل
التعاقدات والمواثيق والاتفاقيات وعهدية الاعمال التجارية مفردتها

٥ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهي من الحقوق الاثنتي عشرة العامة التي ركز عليها الاسلام ،
عالم الحق في العلم والتعلم ورد في القرآن الكريم « اقرأ باسم ربك
الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الاكرم الذي
علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم » وقول الرسول الكريم (صه)
« طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » كما أكد الاسلام
على العمل وفق التملك ، ووضع ارقى القوانين في الميراث -
وبذلك اعطى الاسلام مكانة رفيعة للإنسان باعتبارها أداة
للتقدم والحضارة وله حقوقه التي ضمنها له الدين الاسلامي ،
ان لا يمكن تعطيلها أو فرغها او تجاهلها .

حقوق الافان في العصور الوسيطة والدرية

العصور الوسطى

شهدت العصور الوسطى اهدان وافطاراً سميت في دعم سيده حقوق الافان في تاريخ البصرية ، وبعد ميثاق «العهد العظيم» والذي صدر عام ١٠٦٥ من اهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الافان ، اذ قرنت هذه الوثيقة الدستورية في ملك انكلترا وعيدت سلطة واجبروه على توقيعها واحسوت في (٦٣) عادة لان موثوقها الاساسي هو ضمان حقوق الاقطاع في وجه الملك ، وقير الوثيقة في مدونة موادها الى :

- ١- ان كنية انكلترا ستكون هرة وتمتع بكل حقوقها دون أي امتصاص
- ٢- لا يمكن للملك ان يجبر الاصول دون موافقة المجلس العام
- ٣- لا يمكن ايقاف او سجن اي افان او انتزاع مملكته او اعيانها ظاهراً عن القانون او نفيه دون حكم قضائي وفقاً لقانون ابلارد
- ٤- السماح بحرية السفر والتنقل بين نضك في ان يسمح لكل شخص الخروج من ابلارد والعودة اليها بحرية وامان ما عدا غزوات الحرب

لقد عد الياهون وثيقة اوميثاق «العهد العظيم» بانه اول اساس للممثل النيابي ونظام الممثلين ، وانه اول القوانين العامة في الدستور الاتقلازي وهو اول اصباح في تاريخ بريطانيا ضد الحكم الفاسد ، وانه هو الزاوية في بناء الحركة ، وعدت هذه الوثيقة بانها رمز للحقوق الدستورية في الملك واهدت اهم وثائق حقوق الافان التي صدرت في الغرب في العصور الوسطى .

لقد عرفت الفروع الوسطى مفكرين في مجال حقوق الانسان منهم :

* المفكر الانكليزي اوجورجيلو « ١٤١٤ - ١٤٩٠ » والذي يُعد رائد العلم التجريبي دافع عن تناول الجديد المنقول للمعرفة ، وندد بتجسيم السلطة وأكد على ان الحصول على المعرفة هدفه زيادة سلطة الانسان على الطبيعة

* الفيلسوف الايطالي نوحاس الكويني « ١٤٤٤ - ١٤٧٤ » لديه نظرية عن الدولة التي حولت الفكر السياسي الاوربي الى منقطعت لهدية ، اذ أكد على ان الناس بحاجة الى الدولة ، وان الدولة يجب ان تكون في خدمة الناس ، كما اعتبر القانون الطبيعي تعبير عن الارادة الالهية .

* مارتين لوتر « ١٤٨٢ - ١٥٤٦ » وهو زعيم بارز في حركة الاصلاح في ألمانيا ومؤسس المذهب البروتستانتي ، وانكر لوتر ان تكون الكنيسة مرجحان الدين وسطا بين الانسان وربه اذ ان الخلاص الاثنان لا يتوقف على اداء الطقوس والافعال الخيرة ، وانما يتوقف على الايمان المخلص .

* هان لالفة « ١٥٩ - ١٥٦٤ » وهو احد زعماء حركة الاصلاح الديني ، ولد في فرنسا واستقر في جنيف ، أكد ان الانسان يستطيع من خلال حياته الشخصية ان يثبت يانه الله اصطفا .

* توماس مور « ١٤٧٨ - ١٥٣٥ » وهو مؤسس الايديولوجية الخيالية وبعد هذا الفلاسفة الفكارينين الاثنان سيق في عصر النهضة .

* ميشيل دي مونتين ، أكد على حق الانسان ان يجاهد من أجل تحقيق عاداته الاصلية .

وبعد مرور ثمانت « ١٥٩٨ » والذي احدث للبروتستانت في حرب عرسية العسيرة والعبادة احد الوثائق التي تؤسس عصر النهضة واعدام حقوق الانسان ،

وفي عصر النهضة لا نهاية الفكر الوسيط وبداية الفكر الحديث « فكل ما يعرف بالانسانيين الدوية ادواتهم عمية الفرد في الحياة وان قيمته تكمن في ذاته . وعليه فان الميثاق الاصل والموسم ثمانت وما جاء به الفلاسفة والمفكرون في الفكر الوسيط كانت تمثل اسلمات صعبة في تأكيد حقوق الانسان كحقوق عرازه لطبيعة الانسان لا يمكن تجاهلها حتى بالنسبة لحقوق طبيعية ينبغي احترامها فهو في هذه المرحلة اللاحقة ذات الالهية الكبيرة في امر حقوق

الاتان في القوايتن الوضعية .

حقوق الاتان في الفكر والثورات والتشريعات الحديثة

* على مستوى الافكار والنظريات السياسية :

لان للفكريني والفرسفة دور اساسي في تنمية مشاعر الرقود للحكم المطلق الذي لان سائدا في اوربا ، وهي ترتيبين الاهتمام من كرامة الاتان وحقوقه :

- لوقاس هوينز « ١٥٨٨ - ١٦٧٩ » الفيلسوف الانكليزي المعروف يدخاه عن القانون ونقده للسلاطون يقول في كتابه « حق الحكم المديني »
 « يبدأ الطغيان حين تنسهي سلطة القانون وكلما طغت حرة القانون انزل الضرر بالاطرين » ودافع عن حق الشعب في مقاومة الطغيان حيث يقول : « ان القوة العاشمة غير المشروعة وهدرها يجوز دفعها بالقوة »
 وان نصيب الذي اضطر باطرأ وخرب بيت لدى اول فرسه شيخ له لطرح العبء الذي يتحمل كاهلهم »
 ودافع عن الحرية والمساواة الطبيعية بين البشر ، واكد على حق الاتان بالمحاكمة على ملكه اي في حياته وحريته وارضه ودفع يدوان الاطرين واذا هم واكد على حرية الاتان وعدم قضيته لدية حوة دون رضاه .

- مونتسكيو : وهو عالم اجتماع في القرن والذي درس الجوانب السياسية والاقتصادية في حياة مصر ووضعها في كتاب « روح القوايتن » استند فيها الحكم المطلق او يعبيران السلطة والقانون هما جزئ ولا يمكن فصلهما عن طبيعة الاشياء ، وكان لا يفارده دور في التمهييد للثورة الفرنسية

١٧٨٩ م ، وكذلك سائرهان في سكر حرف ١٧٩١ .

قوليني : لان له دور في نشر افكار الحرية ومكافحة التعصب ، وقد كرس حياته لدرجات حق كبريات في الحرية الفكرية وفي مكافحة الظلم والتعصبين وادرك في كتاباته ان السارخ كله يهدف الى تحرير البصر ودعا الى التطهر من عمار ظلم الاتان لانه الاتان .

* جان جاك روسو : ١٧١٢ - ١٧٧٨

يُعدّ آباء الثورة الفرنسية في افكاره عن حقوق الانسان وهو الفيلسوف والاهم الاجتهادي واعد منقري علم التربية فكان اشهر مؤلفاته ، الصدا لاجتهادي ومعقالات في اصل عدم مساواة بين البشر وما غيرها الى الديمقراطية والمدنية والمساواة بين الناس بغض النظر عن اصلهم .

* توماس هابز : ١٧٣٧ - ١٨٠٥

داخ عن الحريات الفكرية في كتابه « الفهم » وكرس في كتابه « حقوق الانسان » الدفاع عن الثورة الفرنسية والدفاع عن الجمهورية ودعا في كتابه الفهم الاصلح بالانفصال عن انكلترا وتأسيس جمهورية بسبب حيلته على الملكية ومنه على رايه ان كل حكومة وراثية تكون بطبيعتها ظالمة ، ولكنه نجا لوجوده في فرنسا ،

كان لهؤلاء المفكرين والفلسفة « في القرنين السابع والثامن عشر » اثر كبير من انتشار النظرية العقلية بين الطبقات المتعلمة ، واعدتوا ثورة في العقل البشرية وطمحوا الصعود التي كانت تكبله وعقدوا بذلك فئدة كبيرة بالانسان وهدمته وهدمته ، وبعد صدور صياغة العهد الاعظم « ١٧٨٩ » والتي وضعت في المادة « ٢٩ » ضمان الحرية الشخصية ، وصدوره زاد الضغط الشعبي الذي ادى الى صدور قانون « الايبيايس توريس » من قبل البرلمان البريطاني « ١٦٨٩ » وفر منه من الملك « شارل الاول » وهو الحلقة الاخرى ليجل القوانين السابقة ويحقق هذا القانون ؛ كل شخص المنقّل لثبته ارتكاب جريمة سواء ضد المجتمع او الحكومة له الحق ان يطالب الدفاع عن نفسه امام قاضي ليسر ما اذا كانت هناك ادلة كافية للقبض عليه وحينه ام لا توجد ادلة

فإذا لم تكن هناك اذلة كافية يَطلق سراحه .
 ويُعطي هذا القانون : الحق من كل المتكاف تقي ، وان يُقدّم الشخص
 الموقوف عليه أمام قاضي متن عن السلطة التنفيذية وفنون
 تركة أياما .
 واعتبر هذا القانون « البابا كوريس » حجر الزاوية للحريات والحقوق
 الافانك .

وهي طريق تقييد الملكية وتعزيز الحقوق والحريات أصدر البرلمان البريطاني
 لا شرعة الحقوق الشهيرة ١٥٠٠ التي أسست النهاية الحقيقية للحكم
 المطلق في بريطانيا ، وقرضت احترام القانون والبرلمان في المملكة مارسي
 ما هم ما جاء في هذه الشرعة :

- * الصلاحيات التي كانت تمنح بها للملك في تعليق وتنفيذ القوانين
- تعتبر غير شرعية عالم تحصل موافقة البرلمان .
- * تمت المواظبين حق التنظيم لدينا للملك .
- * نصت هذه الوثيقة « ان حرية الكلام والمناقشات داخل البرلمان
 لا يمكن ان تمس او تخضع للمناقشة في أية محكمة الا ان البرلمان
 نفسه ، كما نصت في انتخبات أعضاء البرلمان يجب ان تكون
 حرة .

اما في أمريكا التي سيطر عليها الانجليز لفترة طويلة وافضعوها لحكمهم
 بدأ الأمريكيان التحرك المطالبة بالاستقلال ، اذ بدأ الأمريكيان
 بمواجهة الانجليز وثاروا ضدهم واستمرت حرب الاستقلال من
 السيطرة الانجليزية عام ١٧٧٥-١٧٨٢) وقد اعترفت معاهدة
 فرانساي ١٧٨١ باستقلال أمريكا وفي ايار ١٧٧٦ أعلنت
 ولاية فرجينيا وثيقة الحقوق التي كانت احد مضمين اعلان
 الاستقلال الأمريكي في ٤ تموز ١٧٧٦ وقد صاغ هذه الوثيقة كل
 من توماس جفرسون وبنجامين فرانكلين وجون ادجر وجارمي

وثيقة الاستقلال هذه : اثنا تعد الحقائق التالية من البديهيات :
 * خلق الناس جميعاً متساوون ، وقد منحهم الخالق حقوقاً خاصة لا يمكن
 انتزاعها عنها ؛ الحياة - الحرية - السعي لنيل السعادة .
 ولتأمين هذه الحقوق تكونت من الناس حكومات تتحمل طائفة
 العادل من رضى الشعب المعلوم ، فاذا قامت أية حكومة لتتقضي على هذه
 الحقوق اصبحت من حق الشعب ان يبدلها بحكومة جديدة تقوم على اساس
 المبادئ والالفة التي يراها صالحة لصون سلامة الانسان وسعادته .
 وفي عام ١٧٨٧ وضع الامريكان في دستورهم مجمل حقوق الانسان اذ جاء في
 المادة الاولى :

لا يجوز تكوّن كرسى الامريكى ان يسن قانون لاقضاء أية ديانة او لتخريم اقامة
 شعائرها بجرية تامة او قانون من اوجده من حرية الكلام والصراحة .
 أما المادة الرابعة : اكدت ان عدم انتهاك حرية الشعب وان يكون مأموناً في شخصه
 وبيوته وتصرفاته من كل كفتيس او اعتقال غير مشروع الا اذا كان هناك
 سب مقبول .
 والمادة الخامسة : لا يجب احد في جريمة كبيرة الا يصدر عن المحلفين الكبار .

أما في فرنسا كانت هناك حركة التنوير والتي شجعت خارج حدود
 تسمى البراد ، ودعيت حركة الاستقلال في امريكا ، الى جانب الخط
 الشعب ضد الملكية المستبدة كما يدعيه اساطير ، وتقامم الارض
 الهالية وامتلوت جنبه الياسين بالمقترنين والكتاب اكل هذه العواصم من
 لدفع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، وبعد انتصار الثورة صدر اعلان حقوق
 بيان والمفاهم في ١٧٨٩ بعد اقراره من قبل مجتمعي الشعب الفرنسي في
 الجمعية الوطنية وقدر اعلان حقوق الانسان والمواطن في وقت بالوضوح وبارادوية
 كما انه البرجوارية من جهة والعالمية من جهة اخرى . وهذا اعلان صياغة وضع في كل
 مكان وفي كل زمان من فلاح الوثائق اسبقه كالعهد الاكبر والاعلان الاستقلال
 الامريكى وغيرها ، اذ نزع هذا الاعلان في بيت افكار واضميه من صورته

الفرنسية وهذا ما يفرحنا به وسعته العالمية ، أضاف في مضمونه ذاته
تكرس اهتمامات الطبقة الصاعدة أثر الثورة الفرنسية وصر الطبقة
التي تضم المثقفين والتجار والصناعيين .

ويحتوي على إعلان حقوق الإنسان والمواطن عند سبوعه مادة
تصددها ديباجة تتفنن صبرات إصدار هذا الإعلان أو تشير الديباجة
إلى أنه الجبل المحقوق الإنسان أو نياتها هي الأسباب الوحيدة للبرياء
العامة ولفساد الحكومات . ومن أهم مواد هذا الإعلان .

المادة الأولى : يولد الناس أحرار ومتساوين في الحقوق ويبقون كذلك

المادة الرابعة : حددت التعريف الحقيقي للحرية « أن احترام الحرية هو القدرة
على القيام بفعل ما لا يلحق ضرراً بالغير »

المادة السادسة : حددت معنى القانون : « أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة
ويجب أن يكون القانون واحد بالنسبة للجميع .

المادة السابعة : نصت على عدم إلتزام أي إنسان أو القبط عليه إلا في الحالات
المحددة بقانون .

المادة الثامنة : تكرس مبادئ أساسية في الديمقراطية : وهو عدم رعية
القوانين أي لا يمكن عصاينة شخص الاوفق أحكام قانون
صا در في وقت سابق لوقوع الجريمة .

المادة العاشرة : كرست حول حرية الرأي والفكر
والحادية عشرة

المادة الثالثة عشرة : جعلت الضريبة التي كانت امداباب قيام الثورة الفرنسية
تفرضه على جميع المواطنين بالتساوي .

المادة الرابعة عشرة : المنسبت حق الملكية للمواطن الفرنسي حق مرسوم ومقدسا
وملا الرغم من ان فرنسا قد اهدرت عام ١٧٩٢ الملاشاً اضر لحقوق الإنسان والمواطن

أدت فيه مبادئ الجمهورية اشلاوت (الحرية - المساواة - الاضار)

وذلك صدور الإعلان المحقوق والواجبات عام ١٧٩٥ ، ولكن الإعلان
حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ ظهر فمخيراً عن ما صدر بعده وتمكنت

به الديمقراطية الفرنسية في الجمهورية الرابعة .

أما في روسيا : فقد حدثت الثورة البلشفية عام ١٩١٧ لتطرح بالتحكم
القيصري والاطلاع والكنية ، ولتقدم نموذجاً جديداً في الفكر والنهج السياسي
وهو النموذج الاشتراكي الشيوعي .

لقد حاولت الديكتاتورية السوفيتية التي صدرت في ١٩١٨ - ١٩٤٤ - ١٩٣٦ - ١٩٧٧
التي ظلت نافذة حتى انهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١ ، حاولت ان
تترجم مضمون الماركسية في الحقوق والواجبات ، كما أكدت على الحرية وغيرها من الحقوق
المدنية الا ان كلفت الميزان كان ترجح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لحق العمل
وحقوق الضمان الاجتماعي وحق التعليم والتدريب في الحقوق ، وقد انعكس ذلك
على مواقف الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية في المعامل الدولية والتي تمثل الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الجماعية بعكس الدول الغربية التي ترجح
الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الفردية .

الإعراف المعاصر بحقوق الإنسان

الإعراف الدولي بحقوق الإنسان

لم يعر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الأولى الإعدد محدود من الاتفاقيات التي
تمس حقوق الإنسان مثل تلك المتعلقة بتجريم الرق والاتجار به والعرقنة
والتفافية لدهاي عام ١٨٩٩ ، والاتفاقيات الثانية عام ١٩٠٧ والتي نصت
وتضمنت بعض الفوائد التي يجب مراعاتها أثناء الحرب .

ان الاصول والفضائل التي شهدها البشرية خلال الحربين العالميتين حيث
انتهكت حقوق الإنسان بصورة فظيعة حذر الاتجاه الذي يرمي الى اقامة الحد
الاولي من الاعتراف والحماية لحقوق الإنسان .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وانشاء عصبة الأمم المتحدة لم يكتف
مشياف العصبة اي اعطام او بنود تتعلق بحقوق الإنسان ، الا ان معاهدة
الصلح عام ١٩١٩ ولادول صرة تضمنت نظام دولي لحماية الاملاك وحقوقها ،
كما تضمنت هذه المعاهدة دستور منظمة العمل الدولية والتي اعترفت بجمالية الإتفاقيات
العامة الأولى لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص .

وعند انتهاء الحرب العالمية الثانية قامت منظمة الأمم المتحدة ، ويفض صفاق هذه المنظمة دخلت مسألة حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي الواسع ، اذ تضمن صفاق المنظمة عدة نصوص بشأن حقوق الانسان . وقد استهدت الأمم المتحدة صفاقها بالعبارة التالية :

الاختصاص بحقوق الأمم المتحدة قد ألبنا ، انقنا ان ننقد الاجيال المقبلة من ويلات الحرب . التي جلبت على الانسانية مرتين اجزاناً يعجز عنها الوصف وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الانسانية للإنسان ولكن ائمة وقد رتت ، ولما للرجال والنساء والامم كبرها وصغيرها من حقوق متساوية ، ويمكن القول ان الامتراض الدولي الماهر بحقوق الانسان مرير اهل همس

الاسية :

* مرحلة التعريف بالحق : بلورة المفهوم وانتقائه وتجديده كميدياً وبالبا ما تم من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين والفلاسفة .

* مرحلة الاعلان : قرار الحق كميدياً كما م معترف به

* مرحلة النفاذ : تجديدهم بمصيات الحق في شكل اتفاقيات دولية .

* مرحلة تكفل الآليات التنفيذية : انشاء لجان لمناهضة تنفيذ اتفاقية دولية او تكوين لجان لتفصي القانون .

* مرحلة الحماية الجنائية : وضع حد وحامية الذي يتناول حقوق الانسان المعنية بالحماية في اطار نص تجريبي وخرقة حقوقيات اربعة لمرتلي تلك الانتهاكات من اتفاقية مناهضة التعذيب .

أقدا الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان يتعزز منذ اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمرعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ كانون أول ١٩٤٨

ثم العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام ١٩٦٦ اول يقصر الاعتراف الدولي بحقوق الانسان على منظمة الامم المتحدة بل سجن ذلك ايضاً مقوومية الامم المتحدة لسوون الايهيين التي انشأتها الجمعية العامة

١٩٥١

ويُعرف دسكو منظمة العمل الدولية بأن العمل ليس سلطة بل

تؤكد أنه من حق جميع البشر يهدف النظر عن العرق أو العنصرية أو الجنس
الصحة الكافية، وإغناءهم المادية وتطورهم الروحي في ظروف الحرية والكرامة
والامن الاقتصادي وتكافؤ الفرص.

لما أن الهدف من منظمة اليونسكو «منظمة الأمم المتحدة للتربية

والعلوم والثقافة» هو المساهمة في صون السلم والامن
والعمل على طريق التربية والتعليم والثقافة من خلال التعاون
بين الأمم، وتهدف كذلك الى ضمان الاهتمام السامع للعدالة
والقانون وحقوقيه فان. ومن الاهداف الرئيسية لمنظمة
الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الاستمرار في اقتصاد عالمي
موسع وضمان تحرير الافاضة من الجوع.

انه الاعتراف الدولي بحقوق الانسان يحقق مقاسم كبيرة
دنيا ففوات واسعة في ما نل حقوق الانسان اولاد من الاشارة
الى انه ذلك الاعتراف يهيئ ان يتحقق دون نضال الافراد والتعب
والصعاب الكبرى للتراث السماوية والفلسفات والحركات
السياسية والاجتماعية والرواد من المفكرين الذين سبق ذكرهم.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الرجاء انظر
نص التفسير

اعتمد هذا الإعلان وشرقي . الكانون الاول ١٩٤٨ . وفيما يأتي
ملخص لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

- ١- لكل إنسان حر ويجب ان يعامل جميعاً بالطريقة نفسها .
- ٢- جميع الناس متساوون يقفون النظر من الفوارق في اللون ، الجنس ، الديانة
او اللغة .
- ٣- لكل شخص الحق في الحياة وحرية وامن .
- ٤- لا يجوز لأحد ان يذو لك أو تعديبك .
- ٥- لا يجوز لأحد يعاملك كالرقيق ، ولا يجوز لك ان تترك أحد .
- ٦- لكل شخص الحق في المعاملة المتساوية من قبل القانون .
- ٧- القانون واحد للجميع وينبغي أن يطبق على الجميع بالطريقة نفسها .
- ٨- لكل شخص الحق في طلب المساعدة القانونية عندما تنتهك حقوقه .
- ٩- ليس من حق أحد ان يعوم بسجنك ظلماً او طردك من بلدك .
- ١٠- لكل شخص الحق في المحاكمة علنية عادلة .
- ١١- لكل شخص « منهم » يري حقاً تثبت إدانتة .
- ١٢- لكل شخص الحق في طلب المساعدة اذا حاول أحد ان يذو له ، ولا يجوز
لأحد دخول بيتك او ازعاجك ، انت وما تملك من دون
سبب وجيه .
- ١٣- لكل شخص الحق في الفرمانات .
- ١٤- لكل شخص الحق في الانتقال الى بلد آخر وطلب الحماية اذا كان
يوافقه الاضطرار .
- ١٥- لكل شخص الحق في الانتماء الى وطن اوليين حق أحد ان
يتملك من الانتماء الى بلد آخر اذا رغبت في ذلك .
- ١٦- لكل شخص الحق في ان يتزوج ويكون له أسرة .

١٧- لكن شخص الحق حر تملك عقاره واقتناء المتديكات .

١٨- في حق حماة شعائره الدينية وفي اخير دينه

ان شاء الله .

١٩- لكن شخص الحق في التعبير عن افكاره وفي اعطاء الملوحات وتلقيها .

٢٠- في المصلحة في ادارة شؤون البلاده .

٢١- في الصفاة الاجتماعية وان سؤقره القصر لتطور بها راقه .

٢٢- في الراحه في ادقات الفراغ .

٢٣- في مستوى لان للمعيه ، وفي المساعده الطبيه اذا مرض

٢٤- وفي الراحه في المديسة ، بمعنى الحق في التعليم ،

٢٥- وفي حماة شعائره الدينية والثقافية لمجمعه .

٢٦- لكن شخص اهتمام النظام الاجتماعي اللازم لسؤقر هذه الحقوق كلها

٢٧- حقوق الغير وحقوق الجماعه والحفاظ على المتديكات

الصاحبه

٢٨- ليس من حق احد انتزاع ابي ف الحقوق المنصوص عليها

في هذا الاعراف .

*

الاهداف الاعلانية المعاصر

لقد رافقت الاهداف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الانسان
اهداف واهتمام اقليميين في جميع المنظمات اقليمية
التي نشأت بعد ميثاق منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥ .

في الصعيد الاعلاني الاوربي

بعد سنوات تحليله من الحرب العالمية الثانية سعت
اوربا للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع أسس ودعاظم
هامة حقوق الانسان وانفاذ المجلس الاوربي على
١٥ / ٥ / ١٩٤٩ والايام اعلان مبادئها « مبادئ الحرية
الذوية والسياسية وسيادة القانون وشخص الديمقراطية
الحقيقية، وفي عام ١٩٥٠ اصبح وزراء خارجية (١٥) دول
اوربية ووقعوا « الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان » .

في الصعيد الامريكاني

كرس ميثاق منظمة الدول الامريكانية الصادر
في بونفونتا « كولومبيا » عام ١٩٤٨ نصوص خاصة بحقوق الانسان
اذ اكدت « ان المعنى الحقيقي للثامن وحسن الجوار لا يمكن تربيته
الا ضمن إطار المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان » واكدت
ادارة الدول الامريكانية بالحقوق السياسية للشخص الانساني دون
اي تمييز . ان حقوق الانسان الاسسية تثبت له بمجرد كونه
انسانا ويسمى « اس كونه مواطناً في دول معينة وتعرف بعد

من الحقوق التي لم يرد ذكرها في الاتفاقية الأوروبية .

٥٤ العهد الأفرريقي

عندما تأسست منظمة الوحدة الإفريقية في عام ١٩٦٢ في أديس أبابا عاصمة إثيوبيا والتي جمعت أمم الشعوب الإفريقية في الحرية والمساواة نفس ميثاقها مما ان المنفعة لديها اقتناع تام بميثاق الأمم المتحدة والاملان العالم لحقوق الانسان واهدت المنظمة الميثاق الأفرريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨٦ .

٥٥ العهد الآسيوي

تم إنشاء منظمة المؤتمر الاسلامي عام ١٩٧٠ اثر العدوان الصهيوني على المقدسات الاسلامية في القدس، ضمن هذه المنظمة الدول الاسلامية في مختلف قارات العالم والتي يكون اغلب سكانها من المسلمين وينص الميثاق على :
دو التأكيدي تقيدهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الانسان الاسلامية والعمل على نيل التفرقة القومية والقضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ،
وقد صدرت المنظمة عام ١٩٩٠ الملائم وهما حقوق الانسان في الاسلام تضمن (٢٥) مادة أدت على الحرية والارادة وحقوق المرأة والفقر وحقوق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والملك والحق في الامانة وحرمة المسكن والمساواة امام القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة .

١٧٨ العهد العربي

صدر ميثاق جامعة الدول العربية في ٢٢/٢/١٩٤٥ أي قبل
 صدور ميثاق الأمم المتحدة بتاريخه الأخير ، ولم يرد في الميثاق
 أي إشارة إلى حقوق الاثنان بل ان الجامعة العربية اهدت
 قرارها في ١٢/١٩١٢١٦٨ باتخاذ لجنة عربية دائمة لحقوق
 الاثنان في نطاق الجامعة العربية ، ثم قرر مجلس الجامعة العربية
 في ١٥/١٩١١٥١٧٠ تشكيل لجنة من الخبراء لاعادة مشروع الاثنان
 عربي لحقوق الاثنان ولكن المشروع بقي طوي اللقمان ثم تجددت
 الجهود في بداية الثمانينات من القرن الماضي لاعادة مشروع
 ميثاق عربي لحقوق الاثنان واستمرت المناقشة في عام ١٩٨٤
 حتى عام ١٩٩٤ ، وافيراً ثم اقرا الميثاق في ١٥/١٩٩٤ وانخفضت
 كما يعود سبب ذلك عربي أو بالترتيب من اصداره عام ١٩٩٤
 الا انه لم تشهد هذه الاداة التنفيذية ولم يعط له الاهتمام
 المناسب من جانب الدول العربية .

المنظمات غير الحكومية ودورها في صياغة حقوق الانسان

ان تصور المنظمات غير الحكومية ودورها في صياغة حقوق الانسان ،
 وبالاقانون الاتحادي وحقوقي الا ان بعد بذاته جزء من الاعتراف
 العالمي والاقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال الاعتراف
 وتقرير حقوق الانسان ، ونظراً لصعوبة دراسة كافة المنظمات غير
 الحكومية اهتمنا اليوم بعد بالاعراف وفي كل بقاع العالم خاضت اسندرس
 بعض فاقا هم المنظمات غير الحكومية المعنية بالاقانون الدولي الاتحادي
 وحقوقي الا ان .

(١٧) - اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تتبع المبادرة في انشائها في سويسرا التي "هذي دوننا" الذي
 تأثر امام الامداد الا ان تلك من الجرحى الذين تركوا دون رعاية صحية
 في ميدان معركة - ولفرينو بين مرتا والمنا عام ١٨٥٩ ، بعدها
 قام دوننا مع عدد من الشخصيات السويسرية بانشاء اللجنة الدولية
 للصليب الاحمر عام ١٨٨٠ ، وتأسست لدراسات صحية وطبية عديدة
 في العالم اتخذت شعار الصليب الاحمر تقه ، وفي الدول العربية والاسلامية
 شعار الهلال الاحمر ، ومؤتمرات الصليب الاحمر الدولية تقدر كل
 اربع سنوات او مبادئ الصليب الاحمر والهلال الاحمر في انشائها ،
 وعدم التحيز ، والمياد ، والاستقلال ، والطابع القومي ، والوحدة العالمية ،
 ويغلب عليها الطابع الانساني ، وتحققها باستقلاليتها عن أية سلطة
 حكومية ولا تقهر الى اي قلب ولا يجوز ان يتلون لها الكرم
 صحية واحد في كل بلد ، والصليب الاحمر لا يرفع علمه ، الاطراف يعرفه

أي من الأطراف المتنازعة محقة وإيهما المختص ولا أي منهما
 المعتدي وأيهما ضحية العدوان ، فهذه من تترتب فيها الجلبات
 المختصة من حيث الأمن والتجوية العامة للإمام المتحدة ، ولا يترك
 الصليب الأحمر في أي طرف لأن سوى الأمانة الذي يتألم ويحتاج
 إلى معونة ونحوه ، وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود
 كبيرة خلال الحربين العالميتين وأخذت توسع نشاطها لتشمل
 أوقات السلم ، وهي منظمة ثيرسياسية عمادية دون أي
 تمييز كما أنها الجسم ، العرق ، الدين ،

٢) منظمة القو الدولية :

وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق الجناء والسياسيين ، تأسست
 في بريطانيا عام ١٩٦١م كحركة طوعية عالمية تعمل من أجل حقوق الإنسان وهي
 منظمة غير حكومية منقولة من جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي
 لا تؤيد أو تقارض أراء القضاة التي تسعى لحماية حقوقهم وهي ليست عضوية إلا
 بحماية حقوق الإنسان والعلى ضمان مراعاة أحكام الاعلان العالمي لحقوق
 الإنسان في جميع أنحاء العالم ، نظراً إلى أن كل شخص أصلاً كان أو امرأة له مطلق
 الحرية في التفكير بمعتقداته والتعبير عنها ، وإن كل شخص ملزم بأن
 يهين لغيره هذا الشخص حرية مماثلة ، وتسعى منظمة القو الدولية إلى
 تحقيق ما يأتي :

- ١) - الامتثال على الأشخاص الذين يسيئون أو يعقلون أو يقيد حريةهم
 بشخص أو يأمروا ذلك بسبب معتقداتهم السياسية والدينية أو
 بسبب انتمائهم العرقي أو جنسهم أو لغتهم وتقديم العون لهم شرط
 أن لا يكونوا عدوياً إلى الصنف .

- ٣ - العمل بغير الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاجاتنا و الرأي او
 احدى سياسياتنا دون تقديمهم الى المحاكم خلال فترة
 معقولة -
- ٤ - العمل بغير الوسائل المناسبة على مقاومة فرضه وتنفيذ عقوبته
 الامم او التعذيب او غيرها من العقوبات القاسية
- ٥ - وضع حد لعمليات القتل او الاعتقال السياسي وعودت الاضيقاء
- ٦ - انتقاد من امتناع الحكومات من القتل العرفي في انتهاكات المسكنة
- ٧ - مساعدة طالبي اللجوء الذين يتهددهم خطر اعادتهم الى بلد يصيرون
 فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الانسانية والسياسية .
- ٨ - تنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان وتعزيز الوعي بها .

٣ - منظمة مراقبة حقوق الانسان

بدأت المنظمة نشاطها عام ١٩٧٨ ولانت تسمى آنذاك بـ «منظمة
 للتعزيز لمراقبة حقوق الافاق» ولانت مهمتها رصد اوضاع
 حقوق الانسان في دول الكتلة السوفيتية، وفي الثمانينات من
 القرن الماضي تم انشاء لجنة مرابية الامريكيتين لبيان انتهاكات حقوق
 الانسان التي يترافقها طلقاء الولايات المتحدة في امريكا الوسطى ودعم توحيد
 كل لجان المراقبة في عام ١٩٨٨ ، ليصبح هذا «منظمة مرابية حقوق
 الانسان» يقع مقر هذه المنظمة في نيويورك ، وتصدر ثلاثة اعمام
 تتعلق بنقل الاسلمة وحقوق الطفل وحقوق المرأة وهما منظمة غير حكومية
 سقده بدعمها من هيئات الافراد والمؤسسات الخاصة في شتى انحاء
 العالم ، ولا تتقبل المنظمة اية اموال من الحكومات سواء بشكل مباشر
 او غير مباشر .
 وتلقى المنظمة الى منع انتهاكات حقوق الانسان بما تنشره من معلومات

صاحبا جعلها مصدراً أساسياً للمعلومات لكافة المعنين بحقوق
 الانسان ، وتقوم بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق ، وتدعو
 المنظمة الى سحب الدعم العسكري او الاقتصادي من الحكومات
 التي تنتهك حقوق الانسان ، وتقدم في اوقات الازمة احدث
 الازمات الى والمعلومات عن الصراعات . طارت هذه المنظمة
 والمنظمة مراقبة حقوق الانسان والمنظمات الشريكة ، بما تزره نوبل
 للسلام عام ١٩٩٧ لمجملتها الكبيرة لظهور استنادها للسلام
 الارضية .

٤٤ - المنظمة العربية لحقوق الانسان

منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان في الوطن العربي
 ومقرها الرئيسي في القاهرة وتأسست في عام ١٩٨٣ هي
 اجتماع عقد في قبرص .
 اهداف المنظمة العمل لـ ١٨ هدفاً وتعزيز حقوق الانسان والحريات
 الاساسية في الوطن العربي طبقاً لما تضمنته الاعلان العالمي
 لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الاخرى .
 لا تنحاز المنظمة الى اي نظام عربي اوضحه ولا تضع نفسها
 في موقع المعارضة لاي حكومة عربية ولا موقع التحالف مع
 أية معارضة عربية وهي ليست ضد الحكومات بقدر ما تمارس
 من انتهاكات لحقوق الانسان وليست مع المعارضة الا بقدر
 ما تنتهك حقوقها .

أَسْئَالٌ وَأَجِبَالٌ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ

أولاً : حقوق الإنسان الفردية وحقوق الإنسان الجماعية :

لقد أدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية عقب الحرب العالمية الثانية وفي إطار الأمم المتحدة والمواثيق الإقليمية أن حقوق الإنسان لا تقتصر على حقوق الأفراد وحدها وإن النقرة الأكثر صواباً تقتضي الانتقال من حقوق الأفراد أيلاً لأنتم طبيعتها إلى إقرار حقوق الشعوب والجماعات .
فحقوق الأفراد لا تصان بدون فتح حيزها وحقوق الجماعة لا يتجدد بدون كفاية حقوق أعضائها الفردية .
ويكامل الجانبان في منظومة واحدة .

الحقوق الفردية

هي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته كحقه في محاكمة عادلة وحقه في الشخصية القانونية وحقه في العمل والتعليم وفي الانتخاب إلى الهيئات والمشاركة في الشؤون العامة وحقه في الجنسية وحقوقه في حرية الرأي والتعبير وحقوق عديدة أخرى وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الحقوق الجماعية

تضمنت المواثيق الدولية الإعلانية والتشريعات الوطنية
حقوقاً جماعية ، وهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع
الأفراد ككل فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وإنما
هي حقوقاً تثبت للجماعة . وهذه الحقوق هي : حق
تقرير المصير وحق الشعوب في السلم وحق الشعوب
في التنمية .

وينبغي الإشارة إلى أنه هناك حقوقاً تتميز فيها
الجوانب الفردية والجوانب الجماعية ، أي أن للفرد
حق المنع بها لأن وظيفته المنع بها في إطار
الجماعة . ومن هذه الحقوق : الثقافية في مجالات
الدينية والتعليم ومكافحة العنصرية وغيرها والتنوع الثقافي

أحياء حقوق الانسان

للك : الجيل الاول - الجيل الحقوقي المدنيه والسياسية .

وهو جيل حقوق الانسان « الفرد والمواطن » وهدف هذه الحقوق تأمين سلامة الكليات المادي والمعنوي للانسان وهو يشمل حق الانسان في الحياة وقد الاعتراف له بشخصية قانونية وعدم الخضوع للتفويض والتفويض والحق في الاعان وعدم رجعية القوانين وحرمة الحياة الخاصة وحرمة التنقل والاقامة وحق اللجوء وحرمة القدر والضمير والتعبير والرأي وحرية تكوين الجمعيات وحق المشاركة في ادارة الشؤون العامة وحق الملكية وحرمة الحياة الخاصة .

ثانياً : الجيل الثاني : جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو يشمل الحق في العمل والحقوق النقابية بما في ذلك الحق في الاضراب والحق في مستوى المعيشة الذي يلقى به والحق في الضمان الاجتماعي والحقوق العائلية (حقوق

العائلة والاجتماعية والفعولة)

والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية مما فيها الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية والمشاركة في المنع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وهذا الجيل يعد جيلاً لحقوق الانسان الجماعية .

خاصاً: الخير الثالث - بين حقوق الاضافان الجديدة .

ويطلق على هذا الخير اسم بين حقوق التصانف
بين البشرية بجماع في مواجعة التحديات التي تعترضها
ويمكن ان تهدي بقاءها وهو من الحقوق يعنى بتوعية
الحياة ذاتها - ومن أمثلة حقوق هذا الخير .

حق الشعوب في السلم الذي هو فيه امر من الجمعيات
العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦ والحق في بيئة نظيفة .

ضمانات حقوق الافراد و حمايتها على الصعيد الوطني .

اولاً : الضمانات الدستورية والقانونية

الضمانات الدستورية

١- وتحتل هذه الضمانات بالنسبة لحقوق الافراد من حيث التامة وتوفير حمايتها بآليات مناسبة واهمية النص في الدستور لحقوق الافراد كبيرة لان الدستور هو القانون الاعلى الذي يبين القواعد الاساسية لتشغيل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للافراد والجماعات ووضوح الضمانات لاجل انحاء السلفه .

كما ينص الدستور على الضمانات التي تكفل الحريات والحقوق واثميتها ، ويبيّن ذلك ان هذه الحقوق هي مبادئ دستورية ووطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ .

٢- الى جانب تضمين الدستور حقوق الافراد فان مبدأ سيادة القانون يعتبر احد الضمانات الاولى والمبدأية لحماية حقوق الافراد حيث تخضع سلطة الحاكم في

الدولة للقانون ففروع الحكومة له .

٣- ومن ضمانات حقوق الإنسان مبدأ الفصل بين السلطات وهو ان تتوزع اختصاصات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بين هيئات متفصلة وصقله عن بعضها الاخرى مع تعاون هذه السلطات ورقابة كل منها على الاخرى بحيث يتحقق التوازن بينها ، بحيث ان لا تتركز السلطات في يد فرد أو هيئة واحدة حتى تلك المنتخبة من قبل الشعب نفسه اي البرلمان والى يكون حقوق الشعب والامانة في خطر .

ثانياً : الضمانات القضائية

وتعني توفر وجود رقابة قضائية على دسورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها واصدارها للتصور الدستوري ، وهذه رقابة لا يقع على صدور القانون والعمل به كما في حالات قضائية مخصصة باحدى طريقتين :

م - طريقة الدعوى الاهلية (طلب الغاء القانون) حيث يحق للأفراد اوليها الايالات في الدولة اللجوء في دسورية قانون معين من خلال الطلب من محكمة مخصصة الغاءه عن طريق اقامة دعوى مباشرة طالبا من المحكمة عدم دسورية هذا القانون كانه بالغاءه .

د - طريقة الدعوى لعدم دسورية القانون : ويفرق بين هذا الاسلوب الذي بعدم الدسورية لقانون يراد تطبيقه لتطبيقه منقوره اما محكمة فللفرد المعني ان يحثي لعدم دسورية هذا القانون طالبا بعدم تطبيقه لتمتعه بالحكمة من تطبيقه اذا رأت ذلك صحيحاً .

الصناعات السياسية

أثبتت تجارب الأمم والشعوب والدول أن توفر الصناعات
الدستورية والقضائية عدل لا يلغى لعهده الخاصة حقوق
الأشخاص من بلد معين دون وجود إرادة سياسية
ونظام سياسي يؤمن بحقوق الألف وهرمات
السياسة.

أما الديمقراطية هي الإطار الامتثل والأرض لممارسة
حقوق الألف لأن الديمقراطية هي نظام سياسي
واجتماعي واقتصادي يقوم على أساس كرامة الإنسان :

الأول : حقوق الألف في الحرية والمساواة وحماية مفرغ عنها
لأحق في الحريات والحق في الشغل وتكافؤ الفرص .

الثاني : دولة المؤسسات وهي الدولة التي يقوم كيانها
على مؤسسات سياسية وخدمية تعمل على الأفراد
مهما كانت مراقبتهم وانما دأبهم العرفية والدينية
والكريمة .

الثالث : تداول السلطة وفقره المؤسسات من القوى
السياسية المتعددة وذلك من أجل
حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية .

ثالثاً : دور المنظمات الوطنية غير الحكومية :

ظاهرة المنظمات غير الحكومية أوروبية حتى الأصل ثم انتشرت بعدها إلى باقي دول العالم وبضمنها دول العالم الثالث .
وتوقف دور نشاط هذه المنظمات على الصعيد الوطني على جملة أمور وعوامل -

- ٣- مدى استقلاليتها من الناحية المالية إذ تضمن لها هذه الاستقلالية المهادنية والفعالية وعدم قسوعها للحكومات أو للهيئات التي تحاول الضغط عليها أو توجيهها باتجاه معيناً من خلال تمويلها .
- ٤- أن تكون هذه المنظمات غير رسمية وغير خاضعة للحكومات وأن يتم تأسيسها بحرية ومبادرات ذاتية مما ينعكس عليها بشكل حقيقي صفة المنظمات غير الحكومية ويعزز استقلاليتها فيما مررتها ومواقفها ونشاطاتها .
- ٥- الصفة التطوعية وغير المدفوعة مادياً للعاملين فيها وذلك يدعم دورها الاجتماعي والخدمي ويعزز الثقة بالمنظمات تقرباً وبالناسطين فيها .
- ٥- أن دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي يواجه مشكلة صعبة الطبيعة المجتمح الدولي ومبدأ السيادة للدول الذي يقف عائقاً أمام ممارستها رغم التطور الذي شهدته مفهوم السيادة في حين أن دورها على الصعيد الوطني يرتكز لطبيعة النظام السياسي ومدى احترامه لمؤسسات المجتمع المدني عامة والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان خاصة

وتتقدم هذه المنظمات وتأتي عدة لتتحقق أهدافها
وتتمثل ما يأتي :

أولاً : المراقبة على سياسات الحكومات في مجال حقوق الإنسان
ورصد الانتهاكات في هذا الميدان أصبحت اليوم
قضية فعالة وعرضية في العديد من دول العالم .

ثانياً : حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني
على الصعيدين الوطني والدولي .

ثالثاً : المشاركة

وتعد واحدة من مميزات النظام الديمقراطي التقدمي .
والمشاركة هذه لا تقتصر على قيام المواطنين بالأدوار
بأصواتهم للانتخاب من قبلهم في البرلمان او ما تقوم به
الاحزاب السياسية من وظائف داخل السلطة او في
المعارضة . بل هي تشمل أيضاً مشاركة المنظمات غير
الحكومية كجزء من مؤسسات المجتمع المدني في اعلانية
السياسة الديمقراطية .

والمنظمات غير الحكومية تمثل مؤسسات وسيطة بين الفرد
والدولة أي بين المجتمع المدني والاطار المؤسسي الحكومي
بهذا جعل دولة القانون من مقتضى الحياة اليومية للمواطنين
سواء كان ذلك في مجال الحقوق المدنية والسياسية او في مجال
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ضمانات حقوق الانسان وحمايتها في العهد الدولي الاقليمي والدولي .

دور الامم المتحدة

تعتبر منظمة الامم المتحدة اليوم بمثابة الاطار الدولي الاوسع لتعزيز وحماية حقوق الانسان . حيث يهتم مجلس الامن الدولي بحقوق الانسان وحمايتها من زاوية عدلى المساس بهذه الحقوق باسم والامن الدوليين ولا يخفى تقديره في ذلك الى معايير قانونية واما الى تقديرات هياميه جنته .

الجمعية العامة للامم المتحدة

وهي الجهاز الرئيس للمنظمة وذو طابع سياسي يعنى جميع اعضاء الامم المتحدة فان اغلب المواضيع التي تناقشها والمتعلقة بحقوق الانسان صاعدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن القرارات السابقة للجمعية ومن المقررات المقعدة لامة اجهزة الامم المتحدة الاطرى ومن الامم العام .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وهو جهاز اساسي وذو اهمية كبرى في الامم المتحدة تابع للجمعية العامة فانه ينص على لجاناً لتعزيز حقوق الانسان من رها لجنة حقوق الانسان ، وهذه اللجنة تتكون من ١٣ دولة منتخبة على اساس كويري جغرافي وتتكون من ٦ كصوا .

التي الحماية الدولية لحقوق الانسان في لجنة حقوق الانسان بعد
ان مرت بنظر صراحت :

المرحلة الاولى : هي مرحلة ورود محاوي صادرة من افراد و منظمات
غير حكومية في شأن انتهاكات لحقوق الانسان والتي
تعد بعضات الالات الى منظمة الامم المتحدة .

المرحلة الثانية : هي مرحلة بدأ دراسة انتهاكات حقوق الانسان
بما فيها بيان التمييز العنصري والقصر العنصري
في جميع البلدان ولا سيما البلدان المتعمرة .

المرحلة الثالثة : هي مرحلة دراسة المحاوي والرأى من
انتهاكات حقوق الانسان

المرحلة الرابعة : اجراءات الحماية الدولية لحقوق الانسان في
البلدان المستقلة .

المرحلة الخامسة : اتخاذ الاجراءات الموضوعية لحماية حقوق
الانسان ثم توسعت لتشمل مختلف حقوق
الانسان بتكليف فريق عمل او مقرر خاص
لرصد تطبيق حقوق معين او اتفاقية دولية
معينة .

ولقد تمتل آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وتوعير
الصفحات لا بالليات التالية .

١- تقديم التقارير الدوري وايداء الملاحظات عليها :
لقد استقر العمل على انه يتضمن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات
الخاصة بحقوق الانسان نصوصها توجب على الدول الاطراف
تقديم تقارير دورية عما اتخذته او تنوي اتخاذه من
التدابير لعمال ولقائه اهدام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية
او المعاهدة كالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢- تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة :

ويعني انه يجب لدولة ما ان تبلغ اللجنة المختصة بان
دولة اهدى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد الدولي
للحقوق المدنية والسياسية بشرط ان تكون الدولة
المستلم منها قد أعلنت عن قبول في أي وقت من
الاوراق اعدادها بما يخصها اللجنة في ملحق ونظر شكاوى
بهذا المعنى ف اهدى الدول الاطراف .

٣- تعيين لجنة توفيق خاصة بموافقة الدولتين ويحظر
انه يكون اعضاءها من مواطنيها وتوضو تحت تصرفها كل
المعلومات المتوافره - وهذه الآلية يتم اللجوء اليها
في حال تقدر ايجاد حل في مجال تقديم الشكاوى من
دولة ضد اهدى بموجب الآلية السابقة .